كذا ثم قالوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد
لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان
غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق
كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول
الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت
رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله
لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول
الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول
قوله في هذه المسائل فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن
محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا وانفقت عليهم
كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك لا يقبل قوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق
لا يكون القول قوله بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي
من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه لان القابض ترجيح البينات
للغانم في اول المضاربة قال زني كابين بخشيده است ومرده اكنون
شوي مي گويد كه بخشيده در حال صحت بود وورثه مي گويند كه اندر
مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان
القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير بابدل على ان القول
قول الورثة قيل اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
قلنا بلي ولكن في حوادث متساوية في القوة واما اذا كان احدى

اجارتين

اجارتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا في
الهبة سبب اخر غيره فودعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى
ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول
كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة
على البائع على الفساد كذا ههنا قاعدية في النكاح وان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن فقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما
رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل في
رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة
واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج ورثتها انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه
العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم
امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا
هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول
البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من
البيوع هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي
اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر
بزازيه قبل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب
جارية فارا والواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول
للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرها القول
للموهوب له من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة **في المسائل**
التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف
بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة
اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف بما كان على هذا
اللفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلا البينتين

King Saud University
Copyright King Saud University